

المستوى: ثانية ثانوي

المجال المفاهيمي: القانون المدني.

المقياس: القانون

رقم البطاقة: 16

الحجم الساعي: 4 ساعات.

الوحدة: الإلتزام .

الموضوع: الإلتزام وآثاره.

الكفاءة المستهدفة: يحدد التلميذ مصادر الإلتزام ويبين آثاره.

مراحل الدرس	نشاط الأستاذ ومحتوى الدرس	نشاط التلميذ	الوسائل	المدة
التقويم التشخيصي	الوضعية: ... عرف الحقوق؟ وما هي أركان الحق؟ من هم أطراف الحق؟	استرجاع الكفاءات السابقة.		'25
التقويم التكويني	فما المقصود بالإلتزام؟ وما هي مصادره؟ وماهي آثاره؟ 1. تعريف الإلتزام 1. موضوع الإلتزام 1.2 الإلتزام بالقيام بعمل 2.2 الإلتزام بالإمتناع عن عمل 3.2 الإلتزام بتقديم شيء ما 2. مصادر الإلتزام: 3. آثار الإلتزام: 1.4 التنفيذ العيني: 2.4 التنفيذ عن طريق التعويض:	الإجابة على الأسئلة ؟ يحلل، يفكر ويناقش. يركز ويستوعب. يحلل، يفكر ويناقش. يساهم بأفكاره.	السيبورة، أمثلة واقعية. نصوص القانون المدني	'30 '20 '25 '15 '15 '15 '35 '25
التقويم التحصيلي	تطبيق: قدم أمثلة عن التزامات معينة في حياتنا وحاول أن تطابق بينها وبين المعلومات التي درستها اليوم	الإجابة على الأسئلة ومناقشتها.		'35

الوضعية:

الحق ميزة أو قدرة يقرها القانون ويحميها لشخص معين على شخص آخر أو على شيء معين (مادي أو أدبي) فهو يعني ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون تستوجب على شخص آخر الإلتزام بأدائها أو احترامها ومن هذا المنطلق ظهرت فكرة الإلتزام.

فما المقصود بالإلتزام؟ وما هي مصادره؟ وما هي آثاره؟

تعريف الإلتزام

يمكن تعريف الإلتزام بأنه رابطة قانونية بين شخصين، يلتزم، بمقتضاها، أحدهما، وهو المدين، بأن يقوم بعمل، أو بالامتناع عن عمل معين. ويعتمد تعريف الإلتزام على معيارين:

معيار شخصي:

وهو الذي يعتبر الإلتزام رابطة بين شخصين ويستند إلى فكرة السلطة التي يخولها الحق لصاحبه، وهذه السلطة قد ترد على شيء كما في الحق العيني، وقد ترد على شخص كما في الحق الشخصي، وهي سلطة كاملة في الحق العيني كالملكية، أما في الحق الشخصي فلا تتناول إلا بعض حرية المدين وجانباً من نشاطه.

معيار موضوعي:

وهو الذي يعتبر الإلتزام رابطة بين ذمتين، باعتباره يمثل حقاً في ذمة الدائن، ويمثل حقاً في ذمة المدين، ويعتمد المذهب على التقريب بين الحق الشخصي والحق العيني باعتبار أن العنصر الغالب في الحق هو محل الحق لا أطراف الحق. فالحق الشخصي يجب أن يجرّد من الرابطة الشخصية أي من علاقة الدائن بالمدين وأن ينظر إليه كعنصر من عناصر الذمة المالية.

وعلى ذلك يكون للإلتزام أركان ثلاثة هي:

طرفا الإلتزام، دائن ومدين.
رابطة قانونية، يلتزم بمقتضاها المدين بأداء معين.

1. موضوع الإلتزام

يتعلق موضوع الإلتزام الذي يتحمله المدين بأحد العناصر التالية:

1.2 الإلتزام بالقيام بعمل

في هذه الحالة يستوجب على المدين القيام بعمل ما، ويمكن لهذا العمل أن يكون في صورة مادية كبناء جدار مثلاً. وقد يأخذ صورة التزام قانوني كالالتزام الوكيل أن يقوم بتصرفات قانونية في مكان وكيله، أو قد يأتي في صورة خدمة كالالتزام المهندس بوضع تصاميم معينة.

2.2 الإلتزام بالإمتناع عن عمل

في هذه الحالة محل الإلتزام هو عدم القيام بعمل معين؛ كأن يمتنع لاعب متعاقد مع فريق معين من اللعب في فريق آخر.

3.2 الإلتزام بتقديم شيء ما

جوهر هذا الإلتزام يتمثل في إنشاء حق بذاته أو نقله. ومن أمثلة ذلك الوقف و التزام البائع بنقل ملكية الشيء المبيع.

2. مصادر الإلتزام:

مما لا شك فيه أن المصدر الرئيسي للإلتزام هو القانون لكنه ليس المصدر الوحيد للإلتزام فهناك مصادر أخرى للإلتزام يمكن تعريفها كمايلي:

أ. القانون:

يعد القانون المصدر الرئيسي لكنه غير مباشر لكل الإلتزامات.

ب. العقد:

هو اتفاق طرفين أو أكثر على إحداث أثر قانوني بينهما وبطبيعة الحال فسينشأ عن هذا الإتفاق التزامات من أطراف العقد وفق ما حدد ضمن نص العقد كما نصت المادة 106 من القانون المدني فإن العقد شريعة المتعاقدين.

ج. الإرادة المنفردة:

هي التصرف الإفرادي القائم على إرادة شخص واحد. وقد تكون سببا في انقضاء بعض الإلتزامات ، كتنازل الدائن عن دينه.

د. الإثراء بلا سبب:

نصت عليه المادة 141 مدني بقولها:

كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ، ليس لها ما يبررها، يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء.

ومثال ذلك إذا أوفى المدين بدينه وفوائده معجلا، وكان يجهل أجل الوفاء، فإنه يسكون للمدين الموفي الحق في استرداد ما أثرى به الدائن الموفى له بلا سبب. أي يلتزم الدائن بتعويض ما افتقر به المدين، أي برد الفوائد عن الفترة السابقة لأجل الوفاء.

هـ. العمل غير المشروع:

كل عمل من أعمال الإنسان سواء كانت أعمالا إيجابية من قبيل الأداء أو سلبية من قبيل الإمتناع. مادام العمل ينطوي على خطأ من جانب فاعله، وترتب على ذلك الفعل ضرر للغير ؛ وجب للمتضرر التعويض عن ذلك الضرر. وبالتالي سينشأ التزام من جانب مرتكب الفعل الضار.

4. آثار الإلتزام:

و تتمثل في تنفيذ المدين لما عليه من التزامات كما نصت عليه المادة 160 من القانون المدني(المدين ملزم بتنفيذ ما تعهد به) و تنفيذ الإلتزام نوعان:

1.4. التنفيذ العيني:

هو التنفيذ بالمعنى الحقيقي ويكون بتقديم المدين عين الأداء الذي التزم به؛ هذا التنفيذ العيني يطلق عليه بالفرنسية النفاذ بالطبيعة (Exécution en nature)

2.4. التنفيذ عن طريق التعويض:

التنفيذ بمقابل أو التنفيذ عن طريق التعويض هو طريق يلجأ إليه عندما لا يقضى بالتنفيذ العيني للالتزام. مع التأكيد على أن الأصل في التنفيذ أن يكون عينياً.